

## من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء  
المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول توضيح تطبيق أحكام الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018  
المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 .

### المراجع:

- مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها.
- المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها.
- مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها.
- مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها.
- القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد.
- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999.
- القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالنوك والمؤسسات المالية.
- القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

في إطار مواصلة العمل على ترشيد تداول الأموال نقدا ودعم شفافية المعاملات بين الأشخاص نص الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على إجراءات جديدة تلزم الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية على ترشيد تداولهم للأموال نقدا.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح هذه الإجراءات وضبط قواعد العمل الواجب اعتمادها من قبل المصالح العمومية المعنيين بتنفيذها.

## 1. توضيح مضمون الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018:

حجر الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المذكور أعلاه، على المصالح الإدارية المعنية إسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو في الأصول التجارية أو في وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. وتتمثل هذه الخدمات في:

- التعريف بإمضاءات الأطراف في تلك العقود لدى السلط البلدية المختصة،
  - تسجيل تلك العقود بالقباضات المالية،
  - ترسيم عمليات التفويت المذكورة لدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة، (إدارة الملكية العقارية، الوكالة الفنية للنقل البري، السجل الوطني للمؤسسات ...)
- كما حجر على عدول الإشهاد تحرير تلك العقود.

## 2. العقود المشمولة بالإجراء المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا:

تندرج ضمن مجال تطبيق الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المذكور كل الاتفاقيات التي تتوفر فيها أركان العقد على معنى الفصل 2 من مجلة الالتزامات والعقود والتي يكون موضوعها نقلا بمقابل لعقارات أو لأصول تجارية أو لوسائل النقل مهما كانت طبيعة هذه العقود (بخط اليد، إدارية، عمومية، قضائية).

لتوضيح أنواع العقود المشمولة بالإجراء المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا، يتجه توضيح مفهوم المصطلحات المذكورة آنفا مثلما وردت بالقوانين الجاري بها العمل:

أ. تشمل عبارة " التفويت بمقابل " : اتفاقيات البيع على معنى الفصل 564 من مجلة الالتزامات والعقود وكذلك العقود المماثلة لها كالمناقصات والبنات والمعاوضات والمقاسمات والفوارق في القيمة الناتجة عنها والإسهامات بمقابل في رأس مال الشركات...

ب. يؤخذ مصطلح " العقارات " بمعناه المنصوص عليه بالفصول من 3 إلى 12 من مجلة الحقوق العينية ويشمل العقارات بطبيعتها والعقارات الحكيمة والعقارات بالتبعية.

ج. يؤخذ مصطلح "الأصول التجارية" بمعناه المنصوص عليه بالفصل 189 من المجلة التجارية ويشمل كل الأشياء المنقولة المخصصة لممارسة التجارة وهو يشمل وجوبا الحرفاء والسمعة التجارية.

وتعد العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في الحرفاء والسمعة التجارية دون سواهما أو المتعلقة بالتفويت في هذين العنصرين مع عناصر منقولة أخرى مكوّنة للأصل التجاري (حق الإيجار، المعدات، السلع، حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية) عقودا متضمنة لنقل بمقابل لأصل تجاري وبالتالي فهي معنية بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 45 المذكور.

د. يؤخذ مصطلح "وسائل النقل " بمفهومه الشامل كل وسائل النقل بالطرق (عربات نقل الأشخاص وعربات نقل البضائع والدراجات النارية وغيرها ...) ووسائل النقل الجوي (الطائرات) ووسائل النقل البحري (اليخوت والبواخر وغيرها...).

هـ. يشمل مصطلح " دفع الثمن نقدا "، دفع الثمن نقدا بالعملة التونسية.

### 3. : التثبيت من التنصيصات الوجوبية بالعقد:

تطبيقا لأحكام الفصل 45 من القانون 56 لسنة 2018 يتعين التثبيت من تنصيص الأطراف المتعاقدة ضمن عقودهم بكل وضوح على طريقة دفع الثمن المتفق عليها بالعقد مع فرز الثمن المدفوع نقدا، بما في ذلك المبالغ المدفوعة نقدا في إطار تسبيقات على الثمن أو في إطار عقود وعود بيع، عن الثمن المدفوع بالطرق الأخرى غير النقدية (بواسطة وسائل الدفع البنكية أو البريدية على معنى التشريع الجاري به العمل وذكر البيانات والمراجع المتعلقة بها).

كما يتعين التثبيت من تنصيص الأطراف المتعاقدة صراحة، بالنسبة إلى البيوعات المنجزة بالتقسيط ضمن العقود المتعلقة بها، على مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطنة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية.

#### 4. الحالات المستثناة صراحة من الإجراء المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا:

استثنت أحكام الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المذكور من مجال تطبيقه الحالات الآتي ذكرها والتي يتعين فيها على المصالح العمومية والمأمورين العموميين المعنيين إسداء الخدمة المطلوبة:

أ . العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 5000 دينار ويشمل ذلك المبالغ المدفوعة نقدا بعنوان تسبقة أو عربون أو المنصوص على دفعها نقدا بالعقد بعنوان تسديد الثمن والتي يجب ألا يفوق مبلغها الجملي 5000 دينار.

ب . العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بيع تتضمن دفعات نقدا قبل غرة جوان 2019 شريطة اكتساب عقد وعد البيع تاريخا ثابتا قبل غرة جوان 2019 وذلك في حدود هذه الدفعات المنصوص عليها بوعدها البيع ويشمل ذلك عقود وعود البيع المتضمنة لدفعات نقدا قبل غرة جوان 2019 مهما كان مبلغها شريطة أن تكون لهذه العقود تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المبالغ المدفوعة نقدا في إطار عقود وعود البيع المذكورة لا تحول دون تسديد جزء من الثمن نقدا في حدود 5000 دينار في إطار البيع النهائي للانتفاع بالخدمات الإدارية المعنية بالإجراء.

ث . الدفعات عينا أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا كالمعاوضات بعقارات أو بمكاسب منقولة الغير متضمنة لفوارق في القيمة والخلاص بدين ( Dotation en paiement).

البيوعات المنجزة بالتقسيم شريطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطنة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية.

ج . حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح وضعياتهم بخصوص طريقة دفع الثمن للانتفاع بالخدمة المطلوبة ويخول لهم الانتفاع بالخدمة الإدارية المطلوبة إذا أثبتوا حالة من حالات القوة القاهرة، على معنى التشريع الجاري به العمل، حالت دون تمكنهم من تصحيح وضعياتهم.

5. دور المصالح والمؤسسات العمومية المعنية في ضمان التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018:

يهدف ضمان حسن تطبيق الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المتعلق بقانون المالية 2019، يتعين على المصالح الإدارية للدولة والجماعات المحلية برمجة دورات تكوينية في الغرض لفائدة الأعوان المكلفين بزيادة الخدمات الإدارية التي لها علاقة بتطبيق أحكام الفصل 45 المذكور.

اعتبارا لأهمية الموضوع، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية، الحرص على تطبيق أحكام هذا المنشور بكل عناية.

والسلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد